

Distr.: Limited
27 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../١٥

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

وإذ يسلم بأهمية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة ينص عليها القانون، وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفرد الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليها من القيود إلا ما كان متوافقاً مع القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذا الحق، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس،

وإذ يسلم أيضاً بالأهمية القصوى لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- يطلب إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وإشراك الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، والأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقايين وغيرهم من الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

٣- يشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تعزيز التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، مع الإقرار بأن المجتمع المدني يقدم مساهمة عظيمة القيمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤- يقرر أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات تشمل مهامه ما يلي:

(أ) أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، ويقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛

(ب) أن يدرج في تقريره الأول إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميهما، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛

(ج) أن يلتزم المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل ويتلقى هذه المعلومات ويرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

(د) أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال المنوطة به في إطار ولايته؛

- (هـ) أن يسهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية لزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛
- (و) أن يقدم تقريراً عن الانتهاكات، أينما وقعت، للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يلفت انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص؛
- (ز) أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب الازدواجية غير الضرورية؛
- (ح) أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير لتفادي الازدواجية مع عمل تلك الآليات؛
- ٥- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية في ما يقدمه من طلبات الزيارات؛
- ٦- يدعو المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولاياته، إلى الاهتمام بحالة الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية التجمع السلمي أو في تكوين الجمعيات؛
- ٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية المقرر الخاص؛
- ٩- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.